**المحور الثالث: نظام اللامركزية الإدارية**

**مفهوم اللامركزية الإدارية:** يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة بالدولة بين السلطة المركزية وبين عدد من السلطات المحلية أو المرفقية المعترف لها بالشخصية المعنوية وبالإستقلالية، مع ممارسة الأولى لنوع من الرقابة على هاته الأخيرة والتي تعرف بالرقابة الوصائية أو الوصاية الإدارية، ففي نظام اللامركزية الإدارية تتعدد الأشخاص المعنوية العامة في الدولة فإلى جانب شخصية الدولة التي تمثلها السلطة المركزية يوجد نوعان من الأشخاص اللامركزية هي الأشخاص المحلية والأشخاص المرفقية.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ الإختلاف بين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، ففي المركزية الإدارية هناك تركيز للوظيفة الإدارية في أيدي الحكومة المركزية وممثليها من الوزراء أما في اللامركزية الإدارية فالدولة وقد حققت مظاهر قوتها ووحدتها بفضل المركزية فهي تسعى لتوزيع الوظيفة الإدارية فتحتفظ الدولة كشخص معنوي عام تمثله الحكومة المركزية تحتفظ بإدارة بعض المرافق العامة القومية في مقابل منح إنشاء وإدارة المرافق المحلية لأشخاص معنوية مستقلة محلية وكذا منح بعض المرافق ذات الطابع الخاص الشخصية المعنوية العامة وهي الأشخاص العامة المرفقية.

فاللامركزية إذن هي عبارة عن عملية توزيع الوظائف الإدارية من السلطة المخولة بذلك (المركزية) في العاصمة إلى هيئات محلية منتخبة عبر التراب الوطني كما هو الحال في الجزائر بناءا على أحكام دستور 1989 و1996 أخر تعديل له 2020 واللذان يقرا بمبدأ أن (الدولة تستمد مشروعيتها من الشعب)، وتعني كلمة مشروعية العمل بالقوانين، فالدولة لايمكن أن تبني قوتها دون وجود قوانين أساسها الإرادة الشعبية فهذه الأخيرة هي التي تقود إلى إرساء دعائم الدولة الديمقراطية وبناء على دستور الجمهورية الجزائرية فإن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية والمجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ومع التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أقر فيه المشرع بإمكانية أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة، وهذا بغرض تحقيق توازن إقتصادي وإجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل بإحتياجات سكانها، وقد أكد المشرع ايضا من خلال هذا التعديل على أن تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز، فهو بذلك يدعم المسار اللامركزية الذي له دور كبير في التنمية المحلية.

وبناءا على ماسبق يمكن بيان المقومات والأركان التي تستند عليها عليها اللامركزية الإدارية على النحو التالي:

**أركان اللامركزية الإدارية:** للنظام اللامركزي أركان نذكر منها:

**- الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:** يرجع سبب ومبرر قيام النظام اللامركزي إلى وجود وظهور مصالح أو شؤون محلية، تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن إهتمامات وإحتياجات سكان إقليم أو جهة معينة من الدولة، تختلف عن الإحتياجات والمصالح أو الشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة.

إن إعتراف القانون وإعتداده بهذا التمايز الموجود حقيقة وفعلا بين المصالح المحلية (الإقليمية) والمصالح الوطنية (المركزية) يشكل الركن الأساسي لوجود اللامركزية، من حيث تكفل الإدارة المركزية بالمصالح الوطنية، والتخلي عن المصالح المحلية لهيئات محلية بإعتبارها الأقدر على تلبيتها وإشباعها.

ومن أهم المسائل التي تثار بصدد تحديد المصالح المحلية: هو تعيين الجهة المختصة بذلك والكيفية المتبعة في عملية التحديد.

**. الإختصاص:** الإتجاه السائد، بهذا الصدد أن يعقد الإختصاص بتحديد تلك المصالح والشؤون من خلال تحديد وبيان صلاحيات الهيئات اللامركزية إلى السلطة التشريعية (البرلمان) بموجب القوانين الأساسية المتعلقة بها، ففي الجزائر يقوم البرلمان بموجب المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بتنظيم وتحديد صلاحيات هيئات الإدارة المحلية من خلال: قانون البلدية رقم 11/10 المعدل والمتمم سنة 2021 وقانون الولاية رقم 12/07.

إن إسناد مهمة تحديد المصالح المحلية المتميزة عن المصالح الوطنية إلى البرلمان وجعله من إختصاص القانون والتشريع يمثل ضمانا حقيقيا لدعم الطابع اللامركزي ويحمي الهيئات والوحدات اللامركزية من إمكانية تدخل الإدارة أو السلطة المركزية للتقليص والتضييق من مجال ونطاق تلك الإختصاصات بمجرد إصدار قرارات إدارية صادرة عنها دون الرجوع للبرلمان.

**. الكيفية:** يتم توزيع مظاهر ومجالات الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والإدارى اللامركزية وفق أسلوبين أساسين:

الأسلوب الإنجليزي: ومؤداه أن يبين المشرع السلطات والإختصاصات المنوطة بالأجهزة اللامركزية- رغم تنوعها وتدرجها- على سبيل الحصر، وماعداها فهو من إختصاصات الإدارة المركزية بإعتبارها من المصالح الوطنية (القومية).

الأسلوب الفرنسي:ومؤداه أن يعمد المشرع إلى ذكر الميادين التي تتدخل فيها الإدارة المركزية على أن تترك مجالات وميادين عمل ونشاط الوحدات اللامركزية واسعة وغير محددة.

ولقد إعتمد المشرع الفرنسي في تنظيمه للإدارة الإقليمية أو المحلية، هذه الطريقة حينما ذكر السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها الوحدات والهيئات اللامركزية بصورة وكيفية عامة وغير محددة “ ذلك أن العنصر الأساسي في اللامركزية يكمن في الطابع غير المحدد للسرد القانوني لصلاحيات المجالس المحلية حسب التشريع الفرنسي”. وهو الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري في تنظيمه للإدارة المحلية.

**- إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة:** يقتضي النظام اللامركزي الإداري أن يعهدة بإدارة وتسيير المصالح المصالح المحلية المتميزة كما ورد ذكره في الركن الأول، إلى هيئات وأجهزة محلية مستقلة عن الإدارة المركزية، وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها، وأن تكون منتخبة من سكان الإقليم ذاته.

.. الإستقلال (الشخصية المعنوية): الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص أو أو أموال تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية. ومن ثم فإن الشخصية المعنوية تعتبر السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الإستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق ومن إلتزامات وتحمل للمسؤولية. ولهذا فإن الإعتراف بالشخصية القانونية يشكل على المستوى القانوني المبدأ الأساسي للامركزية.

وأشخاص القانون الإداري هي أساسا الأشخاص المعنوية العامة، وما وجود الأشخاص الطبيعية بها (الموظفون) إلا لخدمتها ولحسابها.

يمثل الإستقلال القانوني للهيئات اللامركزية جوهر الإختلاف بين اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري الذي يبقى مجرد صورة أو شكل من أشكال المركزية الإدارية.

فإذا كان عدم التركيز يستند على فكرة التفويض في الإختصاص نظرا لإرتباط المفوض (الوزير مثلا) بالمفوض إليه (ممثله في الإقليم) بعلاقة السلطة الرئاسية (السلمية) مما ينفي عنه أي مظهر لإستقلاله، فإن اللامركزية الإدارية تختلف من حيث الجوهر والطبيعة عن ذلك، بنقل وتحويل السلطات والإختصاصات إلى الهيئات والأجهزة اللامركزية بنص القانون.

.. الإنتخاب: يعد تشكيل الأجهزة والهيئات المحلية بالإنتخاب من شروط قيام النظام اللامركزي بل أن هناك رأيا فقهيا يربط بين اللامركزية وتشكيل مجالس الوحدات اللامركزية بالإنتخاب وجودا وعدما.

ومع ذلك، فقد تتطلب الأوضاع أحيانا إستبدال الإنتخاب بالتعيين بالنسبة لبعض أعضاء هيئات الإدارة المحلية أو الإعتماد وتشكيل مجالس الوحدات اللامركزية بالإنتخاب وجودا وعدما.

ومع ذلك فقد تتطلب الأوضاع أحيانا إستبدال الإنتخاب بالتعيين بالنسبة لبعض أعضاء هيئات الإدارة المحلية، أو الإعتماد على أسوب التعيين أساسا كما هو الحال بالنسبة لصورة اللامركزية المرفقية (المؤسسات العامة).

ومهما يكن، فإن طريقة الإنتخاب كطريقة ديمقراطية تبقى من أهم الوسائل التي تدعم إستقلال الوحدات اللامركزية الإدارية في مختلف الدول والأنظمة، مما أدى إلى تكريسها دستوريا، كما هو وارد مثلا في المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**- خضوع الهيئات اللامركزية لوصاية السلطة المركزية:**  يعتبر إستقلال الهيئات المحلية وعدم تبعيتها للسلطة المركزية من الأركان الأساسية التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية، ولكن الإستقلال التام أمر غير قائم لأنه يسبب للدولة العديد من المشكلات كنشوء الكيانات السياسية التي تطالب بالإنفصال عن الدولة مما يهدد محدتها وسلامة أراضيها، فصحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات المحلية، ولكنها إحتقت بحق الرقابة والإشراف عليها، حتى تضمن أنها تسيير بالشكل الذي يناسب السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة، ولهذا فكما لايمكن تصور المركزية المطلقة لا يمكن أن نتصور وجود اللامركزية المطلقة ولضمان الإستقلال والحد من عيوبه، ولتحقيق متطلبات الإدارة الجيدة وضعت الهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة خاصة تمارسها السلطة المركزية ضمن الحدود التي يرسمها القانون، فالرقابة والإشراف تتمثل في مجموع السلطات التي يقررها القانون للسلطة المركزية لتمكينها من الإشراف على نشاط الهيئات اللامركزية وأعمالها لضمان مشروعيتها ولتحقيق التنمية بين مختلف أعمالها حماية للمصلحة العامة، فالمقصود بالوصاية الإدارية هو ليس حماية مصالح الهيئات اللامركزية كما هو الشأن في الوصاية المدنية ضمن القانون المدني، وإنما هو العكس من ذلك حماية المصلحة التي تمثلها السلطة المركزية، وتبدو الوصاية من خلال ما تملكه السلطات المركزية من سلطات تمارسها إما على الهيئات الإدارية أو على أشخاصها أو على أعمال هاته الهيئات، وذلك للتأكد من أن تصرفات وأعمال الهيئات اللامركزية تتفق مع القوانين التي تحكمها في إطار الغاية أو الأهداف التي أنشئت هذه الهيئات لتحقيقها تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف.

ومايجدر التنبيه إليه أن الوصاية الإدارية تهدف إلى المحافظة على وحدة الدولة من الناحيتين السياسية والقانونية متى لاتصبح الهيئات اللامركزية دولا ضمن دولة، فإنه لاينبغي أن تكون الرقابة من القوة والشدة، بحيث تفقد الهيئات اللامركزية حريتها في العمل وتقضي على الغرض من إنشائها.

وعليه فإن الإشراف والرقابة يمثلان يمثلان ركيزة من ركائز وجود نظام اللامركزية الإدارية، فإن هناك مجموعة من الأهداف تستند إليها المركزية في ممارسة رقابتها على الوحدات المحلية ومنها:

. ضمان حسن سير الخدمات المحلية وقيام الوحدات المحلية بتأديتها بقاعدة وفعالية ووضع معيار التنوع ومستوى الخدمات المطلوبة وتقديمها للسكان وتعاون وثيق بين الإدارة المركزية والوحدات المحلية، كما يكفل لها إكتشاف نقاط الضعف وتعديلها للأحسن.

. التأكيد على أن الوحدات المحلية تقوم بواجباتها ووظائفها في نظام الحد الأدنى المطلوب وبدرجة من الكفاءة والفعالية، وذلك من خلال إطلاع الحكومة المركزية على موازنة الإدارة المحلية، التي تعتبر مؤشرا أساسيا من مؤشرات أدائها العام.

. تأكيد الوحدة السياسية والإدارية للدولة بإعتبار أن الوحدات المحلية نظام فرعي من النظام العام للدولة وأجهزتها.

. التأكيد أن الوحدات المحلية تعمل وفق قوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومة المركزية إضافة إلى أن قرارات المجالس المحلية تتطلب الموافقة والمطابقة لهذه القوانين والأنظمة وذلك حماية للمجتمتع، الحكومة المركزية، الإدارة المحلية والمواطنين.

**صور اللامركزية الإدارية:** يمكن التمييز في نظام اللامركزية الإدارية بين صورتين أساسيتين:

**اللامركزية الإقليمية:** تستقل الوحدات الإدارية في اللامركزية الإقليمية بممارسة مظاهر الوظيفة الإدارية على مستوى إقليم محدد، وعلى ذلك فإن الإختصاصات التي تمارسها هذه الوحدات هي إختصاصات إدارية ذات طابع محلي وليست مماثلة لإختصاصات السلطة المركزية، واللامركزية الإدارية الإقليمية بهذا المعنى مرادفة للإدارة المحلية

وتقوم اللامركزية الإقليمية لمصلحة أشخاص إداريين لهم إمتداد إقليمي كالولاية والبلدية يعني ذلك الإعتراف بالشخصية المعنوية لتقسيم إقليمي ما، مع ما ينتج عن ذلك من حق لإمتلاك ذمة مالية متميزة عن ذمة الدولة، وكذلك الحق بميزانية مستقلة وبممارسة إمتيازات السلطة العامة.

إن شرط اللامركزية هو إعتراف المشرع بوجود مستقل لبعض المصالح العامة التي هي في الواقع أقل إتساعا من المصالح التي تتولاها الدولة، ويضاف إلى هذا الشرط أن تدار هذه المصالح من قبل أجهزة لها إستقلال حقيقي إتجاه السلطة المركزية، ويضمن هذا الإستقلال أساسا بلإنتخاب، كما يمكن أن يدعم بالإعتراف بالشخصية المعنوية.

بذلك فإن معيار اللامركزية الإقليمية لا يظهر في مجرد الإستقلال بممارسة إختصاصات إدارية على مستوى إقليم محدود في الدولة، بل إن المظهر القانوني للامركزية الإقليمية المتمثل في الشخصية المعنوية لايجب أن يطغى على القيمة الديمقراطية لهذه الصورة من اللامركزية، وهي في نظرنا قيمة جوهرية لا يمكن أن تعرف اللامركزية الإقليمية إلا بالتأسيس عليها.

وعلى هذا الأساس فإن الإنتخاب هو شرط ضروري لتحقيق إستقلال هيئات اللامركزية الإقليمية إضافة إلى الشخصية المعنوية، لأن هذا النظام يقوم على أساس ديمقراطي يتمثل في تمثيل المصالح المحلية لسكان الوحدة وضمان أن تكون إدارة هذه المصالح وفق إرادتهم.

**اللامركزية المرفقية:** وتتمثل في منح مرفق عام معين (التعليم، الصحة، النقل، السياحة..) الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته ونشاطه (المؤسسات العامة). فاللامركزية المرفقية ترتكز على الإختصاص الموضوعي والوظيفي، مما إستدعى تسميتها أيضا باللامركزية المصلحية دون الإهتمام بالنطاق والمجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط أكان وطنيا أو محليا.

وعلى الرغم من عدم التوافر الحقيقي والتام لجميع أركان اللامركزية في شكل اللامركزية المرفقية، وتشكيك جانب من الفقه في إعتبارها لامركزية إدارية، **يمكن مقارنة اللامركزية المرفقية باللامركزية الإقليمية من عدة جوانب:**

. من حيث وجود المصالح المحلية المتميزة: يقوم الشكلان على أساس الإعتراف بوجود مصالح متميزة ذات طابع محلي وإقليمي في اللامركزية الإقليمية (الإدارة المحلية). وذات طابع فني وتقني في اللامركزية المرفقية (المصلحية).

. من حيث إستقلال الهيئات: تتمتع الهيئات والأجهزة في شكلي اللامركزية بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب على ذلك من نتائج.

وإذا كانت طريقة الإنتخاب تشكل كما أسلفنا بيانه وسيلة مثلى لدعم إستقلال وحدات الإدارة المحلية (اللامركزية الإقليمية) بموجب تسييرها وإدارتها من طرف مجالس منتخبة محليا تتكون من سكان الإقليم الأدرى بمصالحهم، فإن إدارة الشخص المعنوي المرفقي (المستشفى، الجامعة...) عادة ما يستند إلى فئة الخبراء والفنيين الأدرى بمصلحة الهيئة اللامركزية المرفقية والأقدر على تسييرها.

كما أن الإنتخاب قد يكون مجرد واجهة لإستقلال وهمي إذا ما لم تزود الهيئات اللامركزية (إقليمية كانت أو مرفقية) بعد تشكيلها: بسلطات وإختصاصات فعلية وتقريرية، بالوسائل والإمكانيات اللازمة لأداء مهامها، بالضمانات القانونية التي تحافظ على ذلك الإستقلال.

. من حيث الوصاية (الرقابة الإدارية): يخضع شكلا اللامركزية إلى نظام وصائي ورقابي محفوف بإعتبارات سياسية في اللامرمزية الإقليمية، وبإعتبارات فنية في اللامركزية المرفقية.

وعلى كل، فإن الإختلاف بين اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية، يبقى إختلافا في الدرجة لا في الطبيعة، حيث تمثلان تطبيقين لفكرة ومفهوم واحد هو مفهوم اللامركزية الإدارية التي أضحت تشكل وسيلة وأسلوبا تقنيا فعالا في تسيير وإدارة الشؤون العامة بالدولة الحديثة.

**وأما بخصوص التمييز بين عدم التركيز المرفقي وبين اللامركزية المرفقية،** فإن الشخصية المعنوية والإستقلال الذي ينتج عنها يشكل عنصرا حاسما في التمييز بين هيئات وفروع إدارية متخصصة حولت لها بعض إختصاصات السلطة المركزية وتخضع لرقابتها الرئاسية وليست لها أي شخصية قانونية وتمثل بالتالي هيئات عدم تركيز مرفقي بحيث تظل الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد في مواجهتها، وبين هيئات إدارية تستقل بمرفق معين تتولى إدارته وتتمتع بالشخصية القانونية وتخضع لوصاية السلطة التابعة لها وهو ما يجعلها هيئات لامركزية ذات طابع مرفقي.

**تقييم اللامركزية الإدارية (تقديرها):** كأي نظام أسلوب اللامركزية بقدرته عاى تحقيق الكثير من المزايا، غير أنه يتعرض في ذات الوقت للكثير من الإنتقادات الموجهة له، ولتقدير هذا الأسلوب نتعرض إلى مزياه وعيوبه:

**مزايا اللامركزية الإدارية:**

. تخفيف العبئ عن الإدارة المركزية وذلك بنقل وتحويل كثير من المهام إلى الهيئات اللامركزية لتتفرغ الأولى للقضايا ذات البعد الوطني.

. السرعة والمرونة في البث في الأعمال وحل المشكلات وترك الأخطاء وسهولة عملية الإتصال وفاعليتها حيث يتم الإتصال مباشرة دون تعقيدات.

. تحسين الوظيفة الإدارية حيث تسيير هذه الهيئات من طرف الأشخاص لهم مصالح متميزة مباشرة وحقيقية، مما يدفعهم إلى زيادة الإهتمام لتلبية المحلية في صورة اللامركزية الإقليمية أو الإبداع وتحسين الأداء في التسيير بالنسبة اللامركزية المرفقية.

. اللامركزية تقرب إشراف المواطن ورقابته على الشؤون المحلية.

. يكرس النظام المركزي مبدأ الديمقراطية وذلك بتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة، فاللامركزية أداة فعالة لتجسيد فكرة الديمقراطية، بل هناك من قال أن الديمقراطية من الناحية السياسية تظل نظاما أجوف إذ لم تلازم ديمقراطية إدارية، والحقيقة أن هناك من أعتبر هذه الميزة عيبا فقيل أن اللامركزية تتيح الإستقلالية.

**عيوب اللامركزية الإدارية:**

**. أنها** تؤدي إلى المساس بوحدة الدولة السياسية والقانونية، فهي تتجاهل المصالح القومية الوطنية وتهتم بالمصالح المحلية، وكذا صعوبة الرقابة وضعف الروابط مع الإدارة العليا وخاصة في الفروع والمناطق الأخرى مع عدم إتساق القرارات المتخذة في كل إدارة بمعنى أن كل إدارة تتخذ قراراتها بنفسها.

. لما كان تشكيل هيئات اللامركزية الإدارية (خاصة الإقليمية منها)، غالبا ما يتم عن طريق الإنتخاب والذي لا يقوم بالضرورة على الخبرة والكفاءة بفعل تأثير الدعاية الحزبية، فقد ينجم عن ذلك هبوط مستوى أداء وكفاءة الجهاز الإداري نظرا لتولي إدارة الهيئات المحلية بواسطة أعضاء قد لاتكون لهم الدراية والمعرفة بأساليب العمل الإداري وتقنياته وقواعده العلمية

. يؤدي نظام اللامركزية الإدارية إلى زيادة النفقات والتكاليف نتيجة زيادة إزدواجية الخدمات المقدمة لكل إقليم إداري، مع إزدياد إمكانية إزدواجية العمل فمثلا من الممكن أن نجد وحدة معينة تبحث في حل مشكلة ما وفي نفس الوقت تكون وحدة أخرى تمارس نفس المشكلة.

**العلاقة بين المركزية واللامركزية**

قد يبدو للوهلة الأولى من خلال تعريف كل من المركزية واللامركزية أن النظامين المركزي واللامركزي مختلفان لدرجة التناقض، بحيث لا يمكن أن يوجد أحدهما بوجود الآخر، ويظهر ذلك من خلال ملاحظة أن المركزية الإدارية تميل إلى التركيز والوحدة، في حين تميل اللامركزية الإدارية إلى الإستقلال وتعدد الأشخاص الإدارية.

غير أن الواقع يدل بوضوح على أن المركزية واللامركزية هما نظامان متكاملان، بحيث أنه لايمكن أن يوجد أحدهما لوحده من دون وجود الآخر، إن من الواجب النظر إلى المركزية واللامركزية بإعتبارهما أسلوبين للتنظيم الإداري يهدف كل منهما إلى إشباع حاجات عامة ذات طبيعة مختلفة.

إن المركزية الإدارية بما لها من مزايا تتعلق بوحدة النظام الإداري هي الأسلوب الأمثل في إدارة شؤون عامة ومصالح ذات بعد وطني لا يصح لايمكن أن تتولاها إلا الدولة عن طريق السلطة المركزية، هذه المصالح هي واحدة في كل الإقليم وبالنسبة لكل المواطنين، وهي على قدر كبير من الأهمية كونها تتعلق بالوظائف الأساسية للدولة كالدفاع والعدل مثلا، مما يجعل من الضروري أن تحصر كل الوظائف والسلطات التقريرية المتعلقة بهذه الشؤون في يد الدولة لوحدها.

وعلى خلاف ذلك فإن هناك من المصالح والحاجات العامة التي تتعلق بمناطق محددة لها خصوصيتها، ويستفيد منها مواطنون لهم ظروف خاصة تختلف عن تلك التي تكون في مناطق أخرى من إقليم الدولة، وبالتالي فإنه ليس من المفيد أن تدار هذه الشؤون المختلفة بنفس الأسلوب من قبل الدولة لوحدها دون مراعاة لهذه الإختلافات والخصوصيات، وهنا يظهر دور اللامركزية الإقليمية كأسلوب تلجأ إليه الدولة لمنح هيئات محلية سلطة تولي إدارة شؤون تختلف في طبيعتها وأهميتها عن الشأن العام الوطني تحقيقا لمبدأ الكفاءة الإدارية وتقؤيب الخدمة الإدارية من المواطن، إضافة إلى تكريس مبدأ الديمقراطية الإدارية.

في ذات الوقت فإن اللامركزية الإدارية لا يمكن أن توجد إلا في ظل نظام المركزية الإدارية، لأن الأمر لا يتعلق بهيئات محلية مستقلة عن بعضها وعن الدولة كما هو عليه الحال في الفيدرالية، فالإستقلال المفترض في اللامركزية الإقليمية لا يعدو كونه توزيعا لوظائف إدارية بين أشخاص إدارية إقليمية متعددة وبين الشخص المعنوي المتمثل في الدولة عن طريق السلطة المركزية، ولذلك فإن الوحدات اللامركزية تشكل حلقات مرتبطة ضمن التنظيم الإداري، ولا ينبغي أن تظهر كل حلقة فيه بشكل مستقل عن نسق النظام الإداري في الدولة.